

مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها

Sources of Funding for Local Communities and Ways to Enhance Them

قرينات اسماعيل¹، مدات جمال²

¹ جامعة البويرة، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية s.grinat@univ-bouira.dz

² جامعة البويرة، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية d.madat@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2025/12/ 01

تاريخ القبول: 2025/11/ 12

تاريخ الاستلام: 2025/10/ 16

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التركيز على مختلف المصادر التمويلية للجماعات المحلية الجبائية منها وغير جبائية وكيفية تحصيلها، ومن ثم العمل على ترقيتها وتنميتها وتنويعها من خلال البحث عن طرق جديدة للتمويل والتمويل الذاتي لميزانيات الجماعات المحلية في ظل الظروف الاقتصادية للدولة والقوانين والتشريعات الحكومية.

وخلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من تعدد الرسوم المخصصة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنّ ما يقارب 90% من إيرادات الجباية المحلية تعتمد أساساً على الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. كلمات مفتاحية: جماعات محلية، جباية محلية، ضرائب ورسوم، الجزائر.

تصنيف JEL: H20، H71، H70

Abstract:

This research aims to focus on the various sources of financing for local communities, both fiscal and non-fiscal, and how they are collected, and then to work on upgrading, valuing, and diversifying them by seeking new ways of financing and self-financing local community budgets in light of the country's economic conditions and government laws and regulations.

The study concluded that, despite the diversity of taxes allocated to financing local government budgets, nearly 90% of local tax revenues rely mainly on the Professional Activity Tax and the Value Added Tax

Keywords: Local communities, local taxation, taxes and fees, Algeria
Jel Classification Codes : H70, H71, H20

1. مقدمة :

تعد الجماعات المحلية إحدى الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة، نظرا لما تقوم به من أدوار محورية في تسيير الشؤون المحلية و تقديم الخدمات العامة و تعزيز الديمقراطية ، قد شهد موضوع التنمية الاقتصادية عموما والتنمية المحلية خصوصا اهتماما متزايدا من طرف الدولة الجزائرية، ويتجلى ذلك من خلال التوجه الجديد الذي اعتمدته الجزائر في تسيير جماعاتها المحلية وإعطائها أكثر استقلالية وحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها الاقتصادية في إطار ما يسمى باللامركزية الإدارية في ظل الاصطلاحات المعتمدة في الإدارة المحلية وسن الكثير من القوانين والتشريعات التي تؤطر هذا التوجه.

حتى تستطيع الجماعات المحلية القيام بهذا الدور الاقتصادي الهام المنوط بها يستوجب توفر لها موارد مالية للقيام بهذه المهمة، فعملت الدولة الجزائرية على تنويع هيكل مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد جبائية وغير جبائية حسب القدرة الاقتصادية للبلد وخصوصية كل جماعة محلية.

إشكالية الدراسة: من خلال العرض السابق تبرز معالم الإشكالية التي يمكن صياغتها كالآتي:

ما هي مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وما الإصلاحات الواجب تجسيدها لترقيتها؟
بهدف تسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم صياغة الفرضية الرئيسية كالتالي: تعتمد الجماعات المحلية في مصادر تمويلها بشكل كبير على الموارد الجبائية وتعزيز استقلاليتها المالية يكون من خلال تنويع مصادر التمويل خارج الجبائية التقليدية.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية البحث من كونه يتطرق لمفهوم الجماعات المحلية كفاعل رئيسي في التنمية، كما أن البحث في سبل ترقية مصادرها يمكن من دعم اللامركزية المالية، وبالتالي الرفع من جودة الخدمات العمومية مما ينعكس إيجاباً على حياة المواطنين.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تشخيص مصادر تمويل الجماعات المحلية.

- حصر مجمل القوانين وكذلك المصادر التي تستطيع من خلالها الجماعات المحلية تمويل تنميتها الاقتصادية برشادة اقتصادية أكبر.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف واقع الجباية المحلية في الجزائر وتحليل مختلف مصادر التمويل الخاصة بالجماعات المحلية.

محاور الدراسة: تشتمل الدراسة على النقاط الأساسية التالية:

- مفهوم الجماعات المحلية.

- الآليات المقترحة لترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية.

2. مفهوم الجماعات المحلية.

2-1. تعريف الجماعات المحلية :

تُعَدّ الجماعات المحلية في الجزائر أحد أبرز تجليات الممارسة الديمقراطية في البلاد، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون المحلية، مما يساهم في تحسين المستوى المعيشي لهؤلاء الأفراد.

عرفت الجماعات المحلية بأنها " مجلس منتخب تتمركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة

للمسؤولية السياسية أمام الناخبين، سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملًا لأجهزة الدولة (زراوية،

2014/2015، صفحة 60)، فيمكن اعتبار الجماعات المحلية أنها منطقة جغرافية يتم فيها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات تتمتع بالشخصية المعنوية، تضم مجموعة من السكان الذين تُسند إليهم مهمة انتخاب مجلس يقوم بتسيير شؤونهم المحلية. ونظرًا لهذه الخصائص والاعتبارات، تعددت تسمياتها؛ فاعتُبرت لامركزية إقليمية لارتباطها بالإقليم الجغرافي الذي تمارس ضمنه مهامها، كما أُطلق عليها اسم الإدارة المحلية تمييزًا

لها عن الإدارة المركزية، وبالجماعات المحلية لكون نشاطها يقتصر على المستوى المحلي وليس الوطني، وبالحكم المحلي لما تتمتع به من استقلال واسع عن الحكومة المركزية رغم عدم امتلاكها لاختصاصات تشريعية أو قضائية. كما يُطلق عليها اسم المجالس المحلية المنتخبة نظرًا لكونها تعتمد على جهاز تمثيلي منتخب من طرف السكان (ملال، 2022، صفحة 496)

ويرمي نظام الجماعات المحلية إلى عدة أهداف نوجزها فيما يلي: (فريجات، 2016، صفحة

196)

- تكريس الديمقراطية وتعزيز مشاركة المواطنين في الحكم .
- الدفع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على مستوى الأقاليم .
- توزيع المسؤوليات والأعباء بين الدولة والجماعات المحلية .
- تجاوز التنميط الإداري من خلال مراعاة الخصوصيات المحلية .
- العمل على تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بين الأقاليم.

2-2 عناصر الجماعات المحلية:

نذكر أهم القوانين المنظمة لهذه الأخيرة مما يدل على اهتمام المشرع بهذه الهيئات نظرا للدور التي تلعبه في نخوض بالتنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين وأهمها:

بدأ التشريع المتعلق بالجماعات المحلية في الجزائر بصدر الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية، تلاه الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية، ثم صدر لاحقًا القانون رقم 07/09 المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 08/09 المتعلق بالولاية، ثم صدر القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية.

بناء على ذلك، فإن التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان نظامها الاقتصادي والسياسي القائم بها يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية. (IGPDE، 2022).

فيما يلي نتطرق للميئات المحلية ونتناول أهم النقاط المرتبطة بكل هيئة.

أ-البلدية:

البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية وجماعة إقليمية سياسية إدارية اقتصادية اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات ذمة مالية واستقلال مالي (أبو منصف، بدون سنة نشر، صفحة 47).

وقد أشار دستور سنة 1996 لهذه الهيئة في مادتي 15 و16 والتي تنص: «على أن البلدية والولاية هي

الجماعات الإقليمية للدولة ويمثل المجلس الشعبي المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون القاعدية".

تتكوّن الهيئات البلدية من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ تُعدّ البلدية الإطار المؤسساتي الأقرب إلى المواطن والأكثر ارتباطاً باحتياجاته اليومية، وتجسد روح الديمقراطية من خلال الاتصال المباشر مع الأفراد، كما تشكل قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووسيلة فعالة لتحقيق الأهداف المراد تحقيقها، إضافة إلى إيجاد حلول للقضايا المطروحة عليها. (أبو منصف، بدون سنة نشر، صفحة 52).

ب-الولاية:

تُعرّف الولاية بأنها جماعة إقليمية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل في الوقت نفسه مقاطعة إدارية تابعة للدولة، حيث تنشئ بموجب القانون وللولاية إقليم واسم ومقر كما لها هيئات.

من أبرز خصائص الولاية:

-لها شخصية معنوية مستقلة.

-تمتعها بالاستقلال المالي، بمعنى ذمة مالية خاصة تتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق.

-كونها مقاطعة لامركزية تخضع في الوقت ذاته لإشراف السلطة المركزية.

-قيامها بدور الوسيط بين المواطن والسلطة العليا.

أما فيما يتعلق بهيئاتها، فتتكون من جهازين أساسيين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، إضافة إلى أجهزة و هياكل الإدارة العامة. ويعد المجلس الشعبي الولائي الهيئة المنتخبة التي تمثل الإدارة الرئيسية على مستوى الولاية، وهو جهاز مداولة قائم على مبدأ القيادة الجماعية، وله دور مؤثر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية. وقد اكتسبت هذه المجالس في الجزائر تجربة هامة في تحمل المسؤولية والمشاركة في التخطيط والتسيير، وهو ما ساهم في تسيير شؤون المواطن بشكل أكثر فعالية (Telaidjia، 2016، صفحة 137).

3-آليات ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية

3-1 مصادر تمويل الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية خاصة بها، تُعرف بالموارد الذاتية أو المحلية، وأخرى خارجية، فالموارد الذاتية تتمثل في مجموع الضرائب والرسوم الموجهة كلياً للجماعات المحلية، وضرائب أخرى تشترك فيها مع الدولة وهيئات أخرى، بالإضافة إلى نواتج الاستغلال والأموال العمومية التابعة لهذه الجماعات، أما الموارد الخارجية أو غير جبائية فتتمثل غالباً في إعانات الدولة، القروض والهبات والوصايا.

أ - المصادر الجبائية

تعتبر الإيرادات الجبائية أهم مورد مالي للجماعات المحلية، إذ تمثل حوالي 90 % مقارنة بالإيرادات غير الجبائية، وهو ما يجعلها مورداً أساسياً في تمويل التنمية وتسيير شؤون هذه الجماعات، وهو ما يفرض على الجهات المعنية إعطاء أهمية كبيرة لهذا المصدر من الإيرادات.

أولاً: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم التي تؤول مداخلها مباشرة إلى ميزانيات البلديات، لارتباطها المباشر بإقليمها. وقد تم النص على بعضها بموجب الأمر 101/76 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، في حين تركت كيفية تنظيم البعض الآخر وكذا كيفية تحصيلها لقوانين المالية السنوية، أي لم يرق المشرع الجزائري بتصنيفها ضمن فئة الضرائب المباشرة أو ضمن فئة الضرائب غير المباشرة (ربعة، 2022، صفحة 606)

- الرسم العقاري:

يُعَدُّ هذا من أقدم الضرائب المحلية، إذ تم إقراره بموجب الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 2 جوان 1967، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ثم تم تعديله لاحقاً بموجب المادة 43 من القانون رقم 25/91 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، الصادر في 18 سبتمبر 1991. (ربعة، 2022، صفحة 606) ويتكون هذا الرسم من شقين: يخص الأول الأملاك المبنية، والثاني الأملاك غير المبنية. يفرض سنوياً بنسب مختلفة تتراوح بين 3%، 5%، 7% و 10% على جميع الملكيات الواقعة ضمن إقليم البلدية. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، صفحة المادة 261).

- رسم التطهير: (رسم رفع القمامة المنزلية)

هي ضريبة غير مباشرة استحدثت بموجب القانون رقم 12/80 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، والمتضمن قانون المالية لسنة 1981. جاء هذا كتعويض للرسوم القديمة الخاصة بالتصريف في المجاري المائية ورفع القمامة المنزلية. يستفيد من عوائد هذا الرسم البلديات التي تتكفل بخدمة جمع النفايات المنزلية،

ويفرض سنوياً على الأملاك المبنية، باسم المالك أو المنتفع، كما يتحمل المستأجر دفع رسم التطهير بالتضامن مع المالك سنوياً.

تحدد قيمته كالاتي:

2000 دج لكل محل سكني.

10.000 دج لكل محل مهني، تجاري أو حرفي.

18.000 دج للأراضي المهيأة للتخميم والمقطورات.

80.000 دج لكل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك.

(قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، صفحة المادة 263)،

وتُطبق معاملات ترجيح على هذه التسعيرات بحسب المناطق والبلديات، إلا أن هذا الرسم لا يدر مداخيل معتبرة على ميزانيات البلديات، إذ غالباً لا يغطي حتى تكاليف خدمة رفع النفايات، وعليه، فإن السلطة الجبائية التي منحها المشرع الجزائري للبلديات في تحصيل هذا الرسم تُعدّ سلطة شكلية أو رمزية لا غير.

- الرسم على الذبح: (الرسم الصحي على اللحوم)

تم إقراره بموجب الأمر رقم 107/69 الصادر في 30/12/1969 المتعلق بقانون المالية لسنة

1970، يُعدّ هذا الرسم من الضرائب غير المباشرة، ويُفرض على عمليات ذبح الحيوانات

المخصصة للاستهلاك، وكذلك على اللحوم المستوردة والمصدرة. تُحدد قيمته على أساس الوزن الصافي

للحوم بالكيلوغرام، مع اختلاف في الأسعار تبعاً لمصدر اللحم، سواء كان محلياً أو مستورداً. حسب المادة

452 من قانون الضرائب غير المباشرة، يحدد هذا الرسم بـ 10 دج/كغ على أساس الوزن الصافي للحم،

ويُخصّص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصالح 'صندوق حماية الصحة الحيوانية'.

- الرسم على الرخص العقارية:

تم تأسيسه بموجب المادة 55 من القانون رقم 11/99 المتعلق بقانون المالية لعام 2000، وتم

تعديله لاحقاً بموجب المادة 77 من القانون رقم 11/17 الخاص بقانون المالية لسنة 2018، تعود

إيرادات هذا الرسم لفائدة البلديات. ويُفرض هذا الرسم على عقود التعمير وكافة الرخص والشهادات

المرتبطة بها، مثل: رخص تقسيم الأراضي، رخص البناء، رخص الهدم، رخص التجزئة، وشهادات المطابقة

تُحدد قيمته وفق القيمة التجارية للبنية أو حسب عدد الحصص (ربعة، 2022، صفحة 607) وبمبلغ يتراوح من 500 دج إلى 20000 دج

- رسم السكن:

يُفرض هذا الرسم على المحلات ذات الغرض السكني أو المهني . يتم تطبيقه بدايتاً في كل من ولايات الجزائر، قسنطينة، عنابة ووهران، ثم عمم بموجب قانون المالية لسنة 2003 ليشمل كافة البلديات مقرر الدائرة على المستوى الوطني . يتراوح قيمته بين 300 دج و 2400 دج، وفقاً لطبيعة وموقع المحل . يتم تحصيله من طرف مؤسسة سونلغاز من خلال فاتورة الكهرباء والغاز على أربع دفعات سنوية، ويُحول مباشرة إلى ميزانية البلديات.

- رسم الإقامة:

تم إنشاء هذا الرسم بموجب القانون رقم 97/02 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 لصالح البلديات السياحية والبلديات التي تضم محطات مناخية أو حمامات معدنية سياحية مختلطة، ثم تم تعميمه على المستوى الوطني بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 . كما نصت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022 على تخصيص باب فرعي ثالث بعنوان "الرسم على الإقامة" ضمن الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد قيمة الرسم بين 100 دج و 600 دج حسب تصنيف المؤسسة الفندقية، وذلك وفقاً لنص المادة 266 مكرر 3 ، وتلتزم المؤسسات الفندقية بتسديده شهرياً وذلك بعد تحصيله لدى قباضات الضرائب التابعة (ربعة، 2022، صفحة 607)

- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

تم انشاؤها بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 ويعد من الرسوم غير المباشرة، يُفرض على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك التابعة للدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الإنساني . يتراوح قيمته بين 20 دج و 750 دج، وفقاً لحجم وعدد الإعلانات.

- حقوق الحفلات والتكريمات :

يفرض هذا الرسم على الحفلات العائلية الموسيقية والغنائية، ويُصنّف ضمن الرسوم غير المباشرة، ويُسَدّد مسبقاً لدى محاسب البلدية قبل بدء الاحتفال . وتحدد قيمته كالاتي:

- بين 500 دج و 800 دج إذا انتهى الحفل قبل الساعة السابعة مساء.

- بين 1000 دج و 1500 دج إذا تجاوز الحفل الساعة السابعة مساء.

ويتم تحديد المبلغ النهائي لهذا الرسم بواسطة قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة، وبموافقة السلطة الوصية.

ثانيا- موارد جبائية محصلة جزئيا للجماعات المحلية:

- الرسم المحلي للتضامن:

استحدث الرسم المحلي للتضامن (Taxe Locale de Solidarité (TLS الذي يعتبر من الضرائب المباشرة بموجب المادة 15 من القانون 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 من اجل تعويض العجز في إيرادات الجباية المحلية الناجمة عن إلغاء الرسم على النشاط المهني، خصص لهذا الرسم المواد 231 مكرر حتى 231 مكرر 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما معدلات الرسم، يتم حسابه وفق معدلين هما: 3% على المبيعات المتحصل عليها من نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب.

1.5% على المبيعات الناتجة من الأنشطة المنجمية، مع تخفيض 30% على رقم الأعمال الناتج عن عمليات البيع بالجملة غير المسددة نقداً.

توزع الإيرادات الناتجة من تحصيل الرسم كما يلي وذلك حسب المادة 231 مكرر 4:

66 % للبلديات المعنية بالمنجم أو مرور الأنابيب.

29% لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم و لفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.

5% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- ضريبة على الثروة: (الأمالك)

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993، وهي ضريبة سنوية تصريحية تُصنّف ضمن الضرائب المباشرة. يتم التصريح بها في بداية كل سنة وفق نموذج تقدمه مصلحة الضرائب.

أما بالنسبة للخاضعين لها:

– الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم المقر الجبائي بالجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة داخل الوطن أو خارجه.

– الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لديهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر.

– الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم بالجزائر ولا يمتلكون أملاكاً وفق عناصر مستوى معيشتهم. وتحدد شروط الخضوع للضريبة في الأول من شهر جانفي من كل سنة (المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020). الإيرادات المتأتية من الضريبة تتوزع بين ميزانية الدولة بنسبة 70 %، وميزانيات البلدية بنسبة 30 % (رزمة، 2022، صفحة 610).

يتم حساب مبلغ الضريبة بتطبيق نسب تصاعدية تتراوح من 0.15% إلى 1% وذلك تبعا لقسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة.

– الرسم على القيمة المضافة:

تم إنشاء هذه الضريبة بموجب القانون رقم 90/36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ك ضريبة على الإنفاق. وقد حلت محل كل من الرسم الوحيد على الإنتاج **(T.U.P)** Taxe Unique sur la Production والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات **(T.U.G.P.S)** Taxe Unique Globale sur les Produits et les Services ثم تم تعميمها ابتداءً من سنة 1995 على نشاطات البنوك والتأمينات، لتحل محل الرسم المطبق على عمليات البنوك والتأمينات **(T.O.B.A)** Taxe sur les Opérations Bancaires et Assimilées، هذا الرسم يخضع له جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو مهن حرة. وبموجب قانون المالية لسنة 2017، حددت نسبته بـ 19% : كمعدل عادي، 9% كمعدل منخفض (بارش، 2021/2020، صفحة 145) يُوزع ناتج هذه الضريبة بالنسبة للعمليات المنجزة داخل الوطن كالتالي:

- 75% لميزانية الدولة
- 10% لفائدة البلديات
- 15% لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد، فيتم توزيع ناتج الرسم كالتالي:

- 85% لميزانية الدولة
- 15% لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، حيث تُوزع هذه الحصة بين الجماعات الإقليمية وفق الضوابط والمعايير المحددة في التنظيم.

- **الضريبة الجزائية الوحيدة:** تم استحداث هذه الضريبة بموجب المادة 2 من القانون رقم 24/06 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، حيث حلت محل الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، ورسم القيمة المضافة، (المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

حددت المادة 282 مكرر 1 الخاضعين لهذه الضريبة، وهم:

- **الأشخاص الطبيعيون** الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً.

- **التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية** بشرط ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 دج، مع استثناء تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ويتم توزيع الإيرادات الناتجة وفقاً للمادة 282 مكرر 5 كما يلي:

49% لميزانية الدولة

0.5% لغرف التجارة والصناعة

0.01% للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية

0.24% لغرفة الصناعة التقليدية والمهن

40.25% للبلديات

5% للولاية

5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية

- **قسمة السيارات:**

تُفرض ضريبة القسيمة على السيارات على كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سيارة خاضعة لهذه الضريبة على التراب الوطني ، يتم دفعها سنوياً وتتغير تعريفاتها حسب نوع السيارة وسنة بدأ استعمالها، تتراوح قيمتها بين 1000 دج و 18000 دج: (بارش، 2021/2020، صفحة 165)،

حسب المادة 33 من قانون المالية 2024 يوزع الحاصل كما يلي: الخزينة العمومية على نسبة قدرها 50% ، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية نسبة 50% .

تعتبر من الضرائب المتحكم فيها بسبب اشتراطها من طرف مصالح الأمن المكلفة بالرقابة المرورية، إلا أنه لا تتم الاستفادة المباشرة منها للجماعات المحلية.

- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية:

أدرجت هذه الضريبة في إطار الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وهي ضريبة سنوية، عامة، وحيدة وتصريحيه، يتمثل وعائها في الدخل الإجمالي الصافي للمكلف. ويخضع لها الأشخاص على جميع مداخيلهم، سواء المقيمين جبايياً في الجزائر أو غير المقيمين الذين تكون مداخيلهم من مصدر جزائري، حتى وإن كان مصدر تكليفهم خارج الجزائر. وتوزع الإيرادات المتأتية من هذه الضريبة بالتساوي بين الدولة والبلديات بنسبة 50% لكل منهما.

كما تجدر الإشارة إلى أن البلديات تستفيد إلى جانب بعض الصناديق الخاصة، من حصيلة مجموعة من الرسوم ذات الطابع البيئي. وتندرج هذه الأخيرة في إطار ما يعرف بالجباية البيئية، حيث تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوئين للبيئة. وتتمثل أهم هذه الرسوم فيما يلي: (رزمة، 2022، صفحة 610)

- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: وتشمل:

* الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: تُوزع الموارد المحصلة من هذه الضريبة كما يلي:

75% للصندوق الوطني للبيئة

15% للخزينة العمومية

10% للبلديات

* الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يُوزع الناتج كما يلي:

50% للصندوق الوطني للبيئة

20% للخزينة العمومية

30% للبلديات

- الرسوم المفروضة على المنتجات: وتتمثل فيما يلي:

* الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة أو المنتجة محليا :تُوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

50% للصندوق الوطني للبيئة

25% للبلديات

15% للخرينة العمومية

10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي

* الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا :تُوزع حصيلته كما يلي:

50% للصندوق الوطني للبيئة

25% للخرينة العمومية

25% للبلديات

* الرسم على المنتجات البترولية: أنشئ هذا الأخير بموجب الأمر 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، يفرض على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المنتجة في الجزائر، توزيع إيرادات هذا الرسم بنسبة:

- 66 % لفائدة البلديات،

- 29 % لفائدة الولايات،

- 5% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهذا حسب المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

- الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة واستغلال الموارد الطبيعية :يمكن حصر أهم الرسوم التي توجه مواردها لميزانية البلدية فيما يلي:

* الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :توزع إيرادات هذا الرسم بين:

- البلديات بنسبة 10% ،

- الدولة 15% و الباقي لفائدة الصندوق الوطني للبيئة اي 75% .

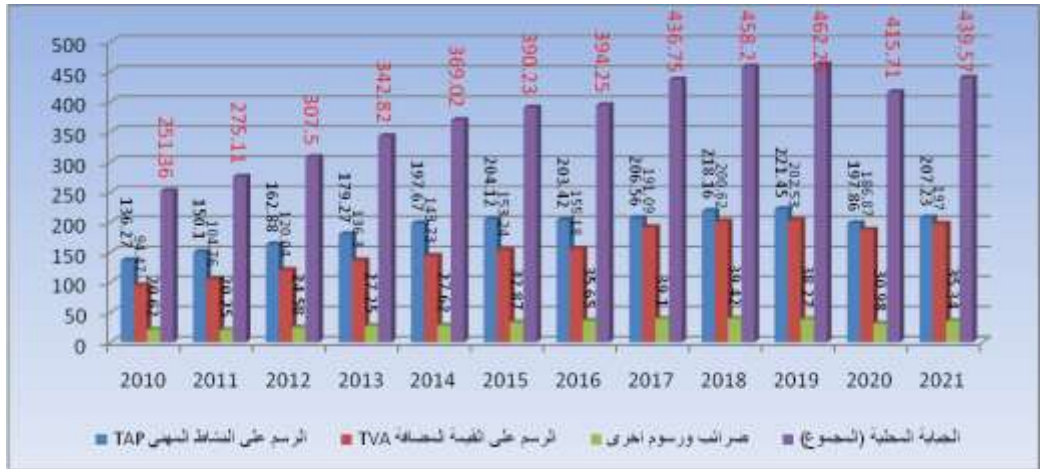
* الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة :تستفيد من موارد هذا الرسم :

- الدولة بنسبة 15%،

- البلديات 10% في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%. قبل التطرق للإيرادات

المتأتية من مصادر غير جبائية نقوم بتمثيل بياني يوضح الحصيلة المالية لأهم الضرائب و الرسوم المكونة للجباية المحلية.

الشكل 1: تطور الجباية المحلية ومكوناتها للفترة 2010-2021 (الوحدة: مليار دج)



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على: خديري صبرينة، جنيبة عمر، واقع الجباية المحلية في

الجزائر -دراسة تحليلية-، المجلد 07، ال عدد08، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة

العربي تبسي تبسة، الجزائر، 2023، ص10

يتضح من التمثيل البياني أن المكونات الأساسية للجباية المحلية هي الرسم على النشاط المهني

والذي تم إلغاؤه في 2024، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة ونسبة تتراوح بين 91% و 93%

والباقي أي من 9% إلى 7% تمثل في الضرائب والرسوم الأخرى، فرغم كثرتها فتميز بضعف مساهمتها

في الجباية المحلية.

ب-مصادر غير جبائية:

أولا-ممتلكات البلدية:

للجماعات المحلية أملاكاً عقارية ومنقولة تسهم في دعم إيراداتها، سواء من خلال الاستغلال أو

البيع أو التأجير .وتشمل هذه الممتلكات السكنات، المحلات التجارية، الحظائر، الأسواق، المعارض

التجارية، إلى جانب الممتلكات المنقولة كالسيارات والحافلات . كما يمكن للبلديات الحصول على عائدات من خلال تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو بيع الأراضي والعقارات التابعة لها . ويمكن تصنيف هذه الموارد إلى ما يلي :

- مداخيل الأملاك العمومية :

يقصد بها جميع ما تملكه الجماعات المحلية من عقارات ومنقولات، ويتميز هذا النوع من الإيرادات بالاستقرار وإمكانية التنبؤ به مستقبلاً، ومن أبرز هذه المصادر ما يلي:

* إيجار وبيع العقارات :إذا كانت العقارات مخصصة للاستعمال التجاري، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد دفتر الشروط الذي يتضمن تفاصيل الإيجار المتمثلة في المدة، طريقة الدفع، العقوبات عند التأخير...، ثم يُعرض على المجلس للمصادقة . أما العقارات ذات الاستعمال السكني فيتم التصرف فيها عن طريق إجراء التراضي، يخصص 10% من حصة بيع الأراضي التابعة للبلدية والموجهة للبناء والتعمير لصالح الصندوق الوطني للسكن.

* حقوق الوقف واستغلال الأماكن العمومية: مثل أماكن ركن السيارات أو تأجير الأراضي المخصصة للأسواق، ويتم ضبط الشروط في دفتر الذي يصوت عليه المجلس وتصادق عليه الوصاية.

* حقوق الطريق: يُنشأ هذا الحق عند استغلال شخص طبيعي أو معنوي لمساحة من الطريق العمومي لفترة محددة بعد الحصول على ترخيص، كاستخدام الرصيف أو الطريق لوضع معدات البناء أو إنجاز أشغال الخ . من الملاحظ أن الأرصفة والطرق العمومية باتت تُستعمل بكثرة في مختلف النشاطات العمومية، مما يتطلب تنظيمًا محكمًا لاستغلالها، مما يساهم في تدفق موارد إضافية للخزينة العمومية، إضافة إلى ذلك فإن الجماعات المحلية يمكنها الاستفادة من بعض الإيرادات المتحصل عليها من بيع المحاصيل الزراعية والتي تخضع هي الأخرى لإجراء المزايدة.

- إيرادات الاستغلال: و يقصد بها العوائد المالية من مختلف الخدمات التي تقدمها البلدية لمواطنيها، مقابل مبالغ رمزية و ذلك من باب إشراكهم في تسيير المرفق العام، لان حسب المادة 147 من قانون البلدية فان ذلك يشكل عبئا على ميزانية البلدية .

- الناتج المالي: يتضمن صنفين من الإيرادات:

* المداخيل المتحصل عليها من استثمار أموال البلدية في أسهم وسندات وكذا فوائد الديون والقروض.

* إيرادات الخدمات ذات الطابع التجاري الصناعي والمسيرة عن طريق عقود الامتياز أو بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة.

ثانيا-مصادر تمويل خارجية:

تلجأ الجماعات المحلية الى موارد اخري لتلبية حاجات التنمية المحلية المتزايدة والمهام الكثيرة الملقاة عليها نظرا لشح مواردها المحلية أو عدم كفايتها من جهة أخرى تتمثل هذه الموارد في مصادر خارجية نوجز أهمها فيما يلي:

- الإعانات:

تعمل الدولة على دعم الجماعات المحلية من خلال تقديم إعانات مالية خاصة بالبلديات، وذلك عبر تخصيص مبالغ من ميزانيتها لتمويل البلديات والولايات. وتُوجّه هذه الإعانات لتمويل المشاريع الكبرى للتجهيز، التي يتعذر على البلديات والولايات إنجازها بمفردها لما تمثله من عبء على ميزانياتها. وتهدف الدولة من خلال هذه المساعدات إلى تحقيق تنمية متوازنة وشاملة على المستوى الوطني، وتتمثل أساسا هذه الإعانات في: (كيلاي، 2017/2016، صفحة 121)

- المخططات البلدية للتنمية (PCD) Plans Communaux de Développement

- إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- القروض:

يُعد القرض العام مورداً استثنائياً تلجأ إليه الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها، إذ يمثل مصدراً مكماً لمواردها المالية. غير أنّ الجزائر لا تضم العديد من المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال، باستثناء بنك التنمية المحلية الذي يُعتبر الجهة الأساسية في تمويل هذه الجماعات. ويرجع اعتماد الجماعات المحلية على القروض العامة إلى محدودية عائدات الجباية المحلية وعدم كفايتها أمام حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها، خاصة ما يتعلق بالتنمية المحلية. كما تسعى هذه الجماعات من خلال هذا التمويل إلى الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمة العمومية للمواطن وتحسينها عبر تطوير المرافق العمومية المحلية

لقد أحاط المشرع الجزائري القرض العام المحلي بجملة من الضوابط والشروط الدقيقة، وذلك بهدف الحد من لجوء الجماعات المحلية إلى هذا النوع من الموارد. فرغم منحه لهذه الجماعات حرية الاستفادة من القروض العامة، إلا أنه قيّد ذلك بشرط أساسي يتمثل في توجيه القرض حصراً لتمويل وإنجاز المشاريع

التنمية. وبمفهوم المخالفة، فإن المشرّع يمنع استخدام هذه القروض لتغطية عجز ميزانية التسيير أو لمواجهة النفقات والظروف الطارئة.

لم يُجْز المشرّع تمويل جميع المشاريع عن طريق القروض العامة، بل اشترط أن تكون هذه المشاريع منتجة للمداخيل. وبناءً على ذلك، فإن لجوء الجماعات المحلية إلى الاقتراض يظل محصوراً في إطار المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، إذ تُعتبر القيمة الاقتصادية للمشروع هي العامل المحدد لمدى أهلية الجماعة المحلية للاستدانة. كما أن الحصول على موافقة السلطات الوصية يُعد شرطاً أساسياً، حيث تخضع هذه المشاريع لدراسة مسبقة لتقييم مردودها الاقتصادي قبل السماح بالاقتراض العام لتمويلها. (كيلاي، 2017/2016، صفحة 143)

– الهبات والتبرعات:

تُعد الهبات والوصايا أحد الموارد المالية للجماعات المحلية، وهو ما أقرته المادة 170 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، وكذا المادة 151 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية. وتتمثل هذه الموارد في التبرعات التي يقدمها المواطنون مباشرة للجماعات المحلية، أو في مساهماتهم في تمويل المشاريع التي تنجزها. كما قد تكون على شكل وصايا يتركها أشخاص بعد وفاتهم، أو هبات يقدمها المغتربون لفائدة هذه الجماعات. (كيلاي، 2017/2016، صفحة 146)

3-2 آليات ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية

أ- إعادة النظر في تقسيم بعض الضرائب والرسوم:

استثارت الدولة بمعظم الرسوم والضرائب، خصوصاً تلك ذات المردودية العالية، أو اقتسامها مع الجماعات المحلية بنسب متفاوتة، انعكس سلباً على ميزانيات هذه الأخيرة، لاسيما بالنظر إلى حجم المهام الموكلة إليها. ومن ثمّ، أصبح من الضروري أن تتنازل الدولة عن جزء من هذه الرسوم والضرائب لفائدة الجماعات المحلية، حتى تتمكن من النهوض بالتنمية المحلية ومواجهة النفقات المتزايدة الناتجة عن المشاريع والاستثمارات المكلفة بها. فبدلاً من أن تضطر الدولة إلى تقديم إعانات ضخمة للجماعات العاجزة تُقْطَع من ميزانيتها العامة، يُعتبر من الأجدى تمكين هذه الجماعات من حصة كافية من الموارد الجبائية والرسوم الخاصة بها، بما يضمن قدرتها على أداء مهامها بكفاءة وفاعلية دون الاعتماد المستمر على دعم الدولة.

أصبحت الدولة مطالبة في الوقت الراهن بإعادة النظر في نظام توزيع الرسوم والضرائب بين المستويين المركزي والمحلي، وذلك عبر تخصيص جزء أكبر من هذه الموارد لصالح الجماعات المحلية، مع التمييز بوضوح بين الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي وتلك ذات الطابع الوطني. ويُعد هذا التوجه خطوة أساسية نحو تحقيق الاستقلالية الجبائية، التي تُفضي بدورها إلى استقلالية مالية كاملة للجماعات المحلية. غير أنّ تحقيق ذلك يقتضي موازاةً مع ذلك تعزيز آليات الرقابة الدقيقة على كيفية صرف هذه الأموال، بما يضمن توجيهها نحو الأهداف المرسومة ويحول دون تحويلها عن مقاصدها أو تعرضها لعمليات تبديد ونهب. (كيلالي، 2017/2016، صفحة 210)

ب-إعادة النظر في كيفية توزيع الإعانات المالية:

وذلك بإعطاء حرية أكثر للجماعات المحلية في اختيار القطاعات والمشاريع التنموية الممولة من طرف إعانات الدولة والصناديق المختصة في ذلك وتحريرها من الشروط المفروضة والأولويات المحددة من طرف الدولة، أي تحرير أكثر لقرارات المجالس المحلية في اتخاذ القرارات واختيار المشاريع التنموية المحلية عند عمليات التحكيم مع الوصاية في اختيار البرامج البلدية أو القطاعية للتنمية، وذلك بتبني المشاريع المقترحة من طرف المجالس المحلية والمجتمع المدني حسب خصوصية واحتياجات كل منطقة.

ج-إعادة النظر في كيفية تسيير المرافق العمومية:

وذلك قصد تتمين أحسن لمداخيل أملاك البلدية من خلال إدخال آليات جديدة في تسييرها أو استغلالها أو إيجارها، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في كيفية استغلالها والاستفادة أكثر من المداخيل المتأتية عن هذه الأملاك عوض الاكتفاء بالأموال التي رست عليها المزايد، وتقديم تسهيلات للجماعات المحلية في الدخول في استثمارات مع القطاع الخاص لاستغلال هذه المرافق أو حتى اللجوء إلى الاقتراض والدخول في ممارسة أعمال تجارية أو استثمارية حسب مردودية وخصوصية مرافقها العمومية.

د-حتمية تحول الجماعات المحلية إلى وحدات إدارية اقتصادية: (التوجه المقاولاتي للجماعات

المحلية): لم يعد دور الجماعات المحلية يقتصر على أداء الخدمات والمرافق ذات الطابع الإداري الحض والقيام ببعض الأشغال الجماعية، بل وظيفتها اليوم تجاوزت هذا النطاق ليتسع إلى ميادين ومجالات اقتصادية كانت بالأمس من اختصاص الدولة أو القطاع الخاص، فتطور الأوضاع الاقتصادية أصبح يفرض عليها أن تتولى عدة وظائف اقتصادية تقوم من خلالها بالمساهمة الفعلية في عمليات الإنعاش الاقتصادي المحلي وترقية الاستثمار بكل أنواعه. (بارش، 2021/2020، صفحة 305)

وبما أن الثروة تنشئ وتتأتى من المشاريع الاقتصادية والتي تكون للجماعات المحلية دور كبير في استقطابها والترويج لها لأنها هي الأدرى باحتياجات السكان والمنطقة والتي تساهم وبشكل كبير في تحقيق التنمية بتوافر الأموال التي هي عصب أي تنمية سواء أكانت محلية أو وطنية، هذا التوجه الجديد سيجعل من الجماعات المحلية قطب للتنمية الاقتصادية ومجالا تنافسي يوفر مناخ مناسب لإنعاش الاستثمار وخلق الثروة.

فتلعب الجماعات المحلية دورا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بإنجاز البنية التحتية الأساسي، فهي تحاول ممارسة كل اختصاصاتها في مجال إقامة المناطق الصناعية وفضاءات للأنشطة الاقتصادية والتجارية، فلها دورا كبيرا في استقطاب المستثمرين وذلك بالترويج لقدرات جماعاتهم المحلية وتعريفهم بالإمكانات التي توفرها الجماعات للمستثمرين، وتحفيزهم على الاستثمار والتقدير الصحيح لفرص النجاح أخذين بعين الاعتبار مصلحة المستثمر وكذلك مصلحة الجماعات المحلية وسكانها

4. خاتمة:

بناء على ما تم التطرق إليه و اجابنا على الاشكالية المطروحة فإن موضوع الجباية والمالية المحلية أحد المواضيع الهامة للمالية العامة خاصة وأنها مرتبطة بالهيئات القاعدية التي لها صلة مباشرة بالمواطنين، و يلجؤون إليها لتلبية مختلف حاجاتهم خاصة الاجتماعية منها، إلا أنها مازالت تعاني من قلة الموارد لقيامها بواجباتها اتجاه المجتمع، هذه الموارد المتعددة والمتنوعة من موارد جبائية وغير جبائية ، موارد ذاتية وخارجية لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب نظرا لكيفية توزيع الحصيلة الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية وكيف تؤثر سلبا على ميزانية الجماعات المحلية من جهة، وتخصيص وتوجيه الإعانات الممنوحة للجماعات المحلية في قطاعات محددة مسبقا وفق أولويات تحددها الدولة وتهميش اختيارات الجماعات المحلية والمجتمع المدني في اختيار مشاريعهم المحلية بكل حرية واستقلالية .

وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

* هناك العديد من أنواع الضرائب والرسوم الموجهة لفائدة الجماعات المحلية لكن أكثر من 90% من الجباية المحلية مصدرها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والباقي يفقد للفاعلية بسبب ضعف المردودية.

* اعتماد الجماعات المحلية في تغطية نفقاتها بشكل كبير على الموارد الجبائية مقارنة بالموارد الأخرى.

*تعويض الرسم على النشاط المهني بالرسم المحلي للتضامن أين يتشكل الوعاء بالنسبة للرسمين من رقم الأعمال في حين الخاضعون للرسم المحلي للتضامن المؤسسات المنجمية ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نرى من شأنها النهوض بالمالية المحلية وزيادة غزارة الموارد المالية لها وهي كما يلي:

* تخصيص نسبة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على إرباح الشركات لميزانية الجماعات المحلية، حيث يتميز النوعين بالغزارة المالية وتمثلان أكثر من 40 % من الجباية العادية وذلك حسب تقارير البنك المركزي.

*الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض المناطق والسماح لها بتأسيس ضرائب ورسوم تتماشى مميزات وخصوصيات المنطقة مثل الضرائب على السياحة الصحراوية.

* استعمال التكنولوجيا من قبل الجماعات المحلية مما يسهل لها القيام بعمليات الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة التي تباشرها مصالح الضرائب، ويعمل ذلك على الحد من عملية التهرب الضريبي والتقدير الدقيق للمداخيل الجبائية المحلية.

* تخفيض الولايات والبلديات على تامين واستغلال أملاكها بشكل اقتصادي، مع توفير تأطير قانوني ومالي لذلك.

*العمل على تشجيع الشركات المحلية مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين واعتماد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية.

* عملا بمبدأ من مبادئ الضريبة التي نادى بها ادم سميث وهو الاقتصاد في تكاليف الجباية، وجب دمج بعض الضرائب والرسوم التي لها نفس الغاية نظرا لكون تكاليفها الإدارية أعلى من مردودها المالي مثل الرسم العقاري، السكن، رسم التطهير والرسوم البيئية.

5. قائمة المراجع:

- Djamel Telaidjia .(2016) .Gouvernance des territoires et développement local. cas de la wilaya d'annaba .thèse présenté en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en sciences . université badji mokhtar-annaba.
- IGPDE .(2022) .centralisation/ décentralisation:gestion publique .تم الاسترداد من <http://books.openedition.org/igpde/15683> le 9/9/2025

- مختارية ملال. (2022). ازمة المجالس المحلية في الجزائر و اثرها على التنمية المحلية. مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ، المجلد9 (العدد1).
- . أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة، الجزائر، دار الحمديّة ، (بدون سنة نشر)
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.، 2024.
- زروالية محمد صالح، التنظيم الاداري الاقليمي في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعة الجزائر 2014، 2015/1.
- سماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر ، المجلد 7، العدد 1، 2016.
- عواد كيلاي، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.
- عيسى بارش، اليات تفعيل الجباية المحلية، أطروحة دكتوراه ل م د.، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020-2021.
- مقيمي ريمة، تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر ، المجلد 13، العدد 2022، 1.